



الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٢

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الحادية عشرة التي ستعقد في لاهاي يوم الأربعاء ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة إلى غاية ٢٠١٢.

١ - افتتاح الرئيس للدورة

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")،^(١) قررت الجمعية في الجلسة التاسعة من دورتها العاشرة، المنعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.^(٢)

وقررت الجمعية العامة في جلستها الخامسة من دورتها التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تأجيل انتخاب رئيس الجمعية للدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الدقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣ - إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و١١ من النظام الداخلي، صدر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة قصد الموافقة عليه.

الوثائق:

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/11/1)

٤ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.5، الفقرة

وأحاطت الجمعيةُ علماً في دورتها الرابعة بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف⁽³⁾ وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.⁽⁴⁾

وجددت الجمعية في دورتها الخامسة نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت⁽⁵⁾ وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على سداد اشتراكاتها، حسب الاقتضاء.⁽⁶⁾

الوثائق:

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/11/23)

٥ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

بمقتضى المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تُعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تُعيّن الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو أي شخص يؤذن له بذلك.

⁽³⁾ ICC-ASP/4/14

⁽⁴⁾ الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و٤٣.

و٤٤.

⁽⁵⁾ الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

وعمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة وثائق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعيينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٦- تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

٧- المناقشة العامة

لا وثائق

٨- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير المكتب وأنشطته وبتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الوثائق:

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/11/24)

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/11/26)

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/11/27)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/11/28)

تقرير المكتب عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2)

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/11/29)

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الإستراتيجي في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/30)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/11/31)

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/11/32)

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/11/23)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/33)

٩- تقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل التوجيهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدرُوا بيانات شفهية أو خطية وأن يوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق:

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/11/21)

١٠- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6،⁽⁷⁾ صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، فضلاً عن مجلس لإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو لم تقبل.

الوثائق:

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/14)

١١- انتخاب نائب المدعي العام

تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي على أنه ينتخب نائب/نواب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، يتولى نائب المدعي العام منصبه لمدة تسع سنوات ما لم تُقرر له وقت انتخابه مدة أقصر، ولا تجوز إعادة انتخابه. ويخضع إجراء ترشيح نائب/نواب المدعي العام وانتخابه إلى قرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.2.

الوثائق:

انتخاب نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/17)

⁽⁷⁾ الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الرابع.

١٢ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

بمقتضى القرار ICC-ASP/1/Res.6، أنشأت الجمعية صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرههم فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني. والقرارات ذات الصلة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم هي القرار ICC-ASP/1/Res.6 (المعدل بالقرارين ICC-ASP/4/Res.5 والقرار ICC-ASP/4/Res.7) والقرار ICC-ASP/1/Res.7.

وانتخبت الجمعية، في الجلسة الخامسة من دورتها الثانية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، خمسة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق، وبدأت مدة ولايتهم في نفس التاريخ. وفي الجلستين السادسة والتاسعة من الدورة الخامسة، المعقودتين على التوالي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية خمسة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق للمء الشواغر الناتجة عن انتهاء مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة الأول.

وقرر المكتب، في اجتماعه السابع المعقود في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، إجراء الانتخاب الرابع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الدورة الحادية عشرة للجمعية، وحدد الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ للترشيح للانتخاب الرابع. وتبعاً لانسحاب ترشيح واحد بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٢، ووفقاً للقرار المكتب المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أُعيد فتح فترة الترشيح لأعضاء المكتب لفترة أسبوعين من الخميس ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى الخميس ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

وستقوم الجمعية بانتخاب خمسة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، للمء الشواغر الناتجة عن انتهاء مدة ولاية الأعضاء الحاليين لمجلس الإدارة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الوثائق:

الانتخاب الثالث لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/11/34)

١٣ - النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في ميزانية المحكمة وتبت فيها.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وتقوم اللجنة برفع التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعتمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء ببيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم

هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية وإما ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء.⁽⁸⁾

الوثائق:

تقرير المحكمة عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولي للقطاع العام (ICC-ASP/11/3)

تقرير المحكمة عن التعديلات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية (ICC-ASP/11/4)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (ICC-ASP/11/5)

تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/11/7)

تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١١ (ICC-ASP/11/8)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/10)

تقرير المحكمة عن عملية إعداد ميزانيتها (ICC-ASP/11/11)

تقرير مرفوع إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

ونشاطاته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/14)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/16)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (ICC-ASP/11/15)

١٤ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أبلغت الجمعية بأن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي حولته إياها الجمعية،⁽⁹⁾ فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة أربع سنوات.⁽¹⁰⁾

ووفقاً للبند ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندان ١٢-٨ و ١٢-٩ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية في البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها اللجنة وتصادق عليها.

⁽⁸⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني - ألف-٨ (ب)، الفقرة ٥٠، والجزء الثاني - ألف -

١، الفقرة ٤.

⁽⁹⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.

⁽¹⁰⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني) ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.

وأيدت الجمعية، في دورتها العاشرة، توصية اللجنة بتعيين مجلس المحاسبة (فرنسا) مراجعاً خارجياً جديداً لحسابات المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لفترة أربع سنوات تبدأ من السنة المالية ٢٠١٢. (11)

الوثائق:

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (ICC-ASP/11/12)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ICC-ASP/11/13)

١٥ - مبادئ المحكمة

اعتمدت الجمعية في دورتها السادسة القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، من بين أمور أخرى، أن المبادئ الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تُشيد في موقع "الكسندر كازيرنه" (ثكنة الكسندر). وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية وفقاً للمرفق الثاني من هذا القرار لجنة مراقبة تتكون من عشر من الدول الأطراف للاضطلاع بالمراقبة الاستراتيجية للمشروع. (12)

وينص المرفق الثاني لهذا القرار أيضاً، من بين أمور أخرى، على أن تُعرض أية مشاريع قرارات أو معلومات على الجمعية عن طريق المكتب، ويقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية.

واعتمدت الجمعية في دورتها العاشرة القرار ICC-ASP/10/Res.6 الذي رحبت فيه بإيجاز المرحلة الأخيرة وجمدت عزمها على أن يتم تسليم المبادئ الدائمة في حدود الميزانية التي تبلغ ١٩٠ مليون يورو (بأسعار ٢٠١٤). بمقتضى القرار ICC-ASP/10/Res.1. كما وافقت الجمعية على أن يتم تقديم العناصر غير المدججة (3gv) باعتبارها جزءاً من ميزانية المحكمة السنوية، بينما يتم إدراج العناصر المدججة في الميزانية الكلية للبناء التي تبلغ ١٩٠ مليون يورو. كما وافقت الجمعية على تدابير الحوكمة المراجعة التي اعتمدها لجنة المراقبة، ورحبت بتحسُّن فعالية عملية اتخاذ القرارات.

الوثائق:

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/11/35)

١٦ - توصيات بشأن انتخاب المسجل

وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. وبموجب الفقرة ٣ من

(11) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٠.

(12) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، الفقرتان

نفس المادة ينبغي أن يكون المسجل شخصاً يتحلى بأخلاق رفيعة وكفاءة عالية وعلى معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

وتنص الفقرة ١ من القاعدة ١٢ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات⁽¹³⁾ على أن: "تُعَد هبئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمةً بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٣، وتُحِيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أي توصيات."

وحالما تستلم جمعية الدول الأطراف أيًا من هذه التوصيات يقوم القضاة، عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي ووفقاً للإجراء الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ من القاعدة ١٢ من قواعد الإجراءات والإثبات بانتخاب المسجل، في أقرب وقت ممكن، بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري مع أخذ توصيات جمعية الدول الأطراف المذكورة أعلاه بعين الاعتبار.

الوثائق:

انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/19)

١٧ - آلية الرقابة المستقلة

أنشأت الجمعية في دورتها الثامنة، عملاً بالقرار ICC-ASP/8/Res.1، آلية الرقابة المستقلة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وتقرّر أن يتم التنفيذ الفوري لقدرة الآلية الخاصة بالتحقيق المهني المستقل، أما العناصر الإضافية التي تنطوي عليها الرقابة كالتفتيش والتقييم فيتم تفعيلها رهنا بقرار تتخذه الجمعية لاحقاً.

وقررت الجمعية في دورتها التاسعة، عملاً بالقرار ICC-ASP/9/Res.5، أن تضطلع آلية الرقابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوطة بها وفقاً للأحكام الواردة في تذييل هذا القرار ("الولاية التشغيلية")، وقررت أيضاً أن يقوم المكتب بإعداد تقرير بشأن أعمال وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة بهما، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتماده في الدورة الحادية عشرة للجمعية.

وقررت الجمعية في دورتها العاشرة الاستمرار في المناقشات المتعلقة بآلية الرقابة المستقلة والتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة، مع الاحترام التام للأحكام الواردة في نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلالية القضاء والادعاء والرقابة على التسيير التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك المواد ٤٠ و ٤٢ و ١١٢ بغية قيام المكتب بعرض اقتراح شامل على الدورة الحادية عشرة للجمعية يجعل من الإنفاذ التام لآلية الرقابة المستقلة أمراً ممكناً، كما دعت آلية الرقابة المستقلة، التي تعمل بتشاور وثيق

⁽¹³⁾ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03. V.2 والتصحيح)، الجزء الثاني-ألف.

مع أجهزة المحكمة ومجلس نقابة الموظفين والدول الأطراف، إلى وضع سياسة لمناهضة الانتقام/الحماية المبلّغين حتى تعتمد المحكمة في أقرب وقت ممكن.⁽¹⁴⁾

الوثائق:

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/11/27)

١٨ - تعديلات نظام روما الأساسي

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.6، فريقاً عاملاً تابعاً لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي في دورتها الثامنة،⁽¹⁵⁾ وكذلك في أي تعديلات محتمة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي وللنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

الوثائق:

تقرير فريق العمل الخاص بالتعديلات (ICC-ASP/11/36)

١٩ - التعاون

بمقتضى القرار ICC-ASP/10/Res.2 طلبت الجمعية من المكتب أن يعين منسقا لشؤون التعاون تابعا لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الدول الأخرى المعنية والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة. وقررت أيضا أن تواصل الجمعية مراقبة التعاون بغية تيسير تبادل الدول الأطراف لتجارها والنظر في بدائل أخرى لدعم التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت من المكتب رفع تقرير عن التطورات الهامة إلى جمعية الدول الأعضاء في دورتها الحادية عشرة.⁽¹⁶⁾

الوثائق:

تقرير المحكمة المكتب عن التعاون (ICC-ASP/11/28)

⁽¹⁴⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.5، الفقرتان ٦٦-٦٧.

⁽¹⁵⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

⁽¹⁶⁾ الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.2، الفقرات ١٣-١٥.

٢٠ - متابعة المؤتمر الاستعراضي

اعتمد المؤتمر الاستعراضي، عند النظر في المواضيع المتعلقة بالتقييم، عدة قرارات وإعلانا متصلا بها. ونظر المكتب، من خلال فريقه العاملين، في متابعة قرارات المؤتمر الاستعراضي المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة.

وعملا بالقرار ICC-ASP/8/Res.5، رحبت الجمعية، من بين أمور أخرى، بالمناقشات الموضوعية التي أجريت في إطار ممارسة التقييم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية لتحديد الفرص والتحديات التي تواجهها المحكمة ونظام روما الأساسي وتلتزم بتنفيذ القرارات المتعلقة "بالتكامل" و"تأثير نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتأثرة" و"تنفيذ الأحكام" والإعلان المتعلق "بالتعاون" باعتبارها خطوات حاسمة تتخذ مستقبلا لمواجهة هذه التحديات.⁽¹⁷⁾

أ) التكامل:

طلبت الجمعية في دورتها العاشرة من المكتب الاستمرار في التكفل بهذه المسألة ومواصلة الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل ومواصلة تنفيذ قرار مؤتمر المراجعة المتعلق به، ورحبت بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المنصوص عليها في القرار RC/1، وطلبت منها رفع تقرير إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية عن التقدم في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت الجمعية بتقرير المحكمة عن التكامل وأشارت إلى محدودية دورها في تعزيز السلطات القضائية الوطنية ولاحظت أن المحكمة، في تنفيذ ولايتها القضائية، قد يكون لها تأثير إيجابي على قدرة السلطات القضائية الوطنية واستعدادها للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها، ويمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على سير العمل في نظام روما الأساسي، كما طلبت من المحكمة مواصلة التعاون مع الأمانة بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للجمعية.⁽¹⁸⁾

<http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=cee07024-9374-4e2f-aade-3fb131297cf5&lan=fr-FR>

ب) السلم والعدل:

أشارت الجمعية في دورتها العاشرة إلى أن المؤتمر الاستعراضي أجرى، كجانب من ممارسة التقييم الذي يظطلع به، مناقشة ضمن فريق تناولت السلم والعدل، و"تحيط علما مع التقدير" بالموجز الذي أعدّه الميسر، وأوصت بزيادة استكشاف هذا الموضوع والتوسع فيه.⁽¹⁹⁾

ج) أثر نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتأثرة:

أحاطت الجمعية علما في دورتها العاشرة بالعمل المتواصل الذي تقوم المحكمة في مراجعة استراتيجيتها بخصوص الضحايا وتقريرها حول ذلك، وطلبت من المحكمة أن تضع اللمسات الأخيرة على المراجعة بالتشاور مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى وأن تقدم تقريرا بذلك مسبقا إلى

⁽¹⁷⁾ المرجع نفسه، ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٧٧.

⁽¹⁸⁾ المرجع نفسه، الفقرات ٦٠-٦٢.

⁽¹⁹⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

الجمعية في دورتها الحادية عشرة. وفضلا عن ذلك لاحظت بقلق تقارير المحكمة عن التراكم المستمر الذي واجهته في معالجة طلبات الضحايا للمشاركة، وهو وضع قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق الضحايا في إطار نظام روما الأساسي، وشددت على ضرورة النظر في مراجعة نهج مشاركة الضحايا بغية ضمان استدامته وفعاليته وكفاءته، وطلبت من المحكمة أن تقوم بهذه المراجعة بتشاور وثيق مع المكتب وذوي الصلة من أصحاب المصالح وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في الدورة الحادية عشرة.⁽²⁰⁾

الوثائق:

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/11/24)

تقرير الأمانة و

المحكمة عن التكامل (ICC-ASP/11/25)

تقرير المكتب عن السلم والعدل (ICC-ASP/11/27)

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/11/32)

تقرير المكتب عن التعويضات (ICC-ASP/11/38)

٢١ - اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة

تنص الفقرة ٤(ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي على أن للجمعية أن "تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعني بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف لجمعية بتحديد تكوين اللجنة وولايتها".

ورحبت الجمعية في دورتها العاشرة بالتقرير الذي اعتمده المكتب عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ICC-ASP/1/Res.3⁽²¹⁾ وقررت اعتماد التوصيات الواردة بهذا القرار، وطلبت من المكتب الشروع في العملية التحضيرية لقيام جمعية الدول الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية وفقا للاختصاصات المرفقة بالتقرير.

الوثائق:

تقرير اللجنة الاستشارية الخاصة بتعيينات قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/18)

٢٢ - القرار المتعلق بتاريخ انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

عملا بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تُقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها. وقررت الجمعية في دورتها العاشرة أن تعقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي في الفترة من ١٤

⁽²⁰⁾ المرجع نفسه، الفقرتان ٤٨-٤٩.

⁽²¹⁾ تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36).

إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ودورتها الثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة بالتناوب بين لاهاي ونيويورك.

٢٣ - القرارات المتعلقة بمواعيد انعقاد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية ومكانه

عملاً بالفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء، وذلك مرة واحدة على الأقل سنوياً. وقررت اللجنة مؤقتاً، في دورتها السابعة عشرة التاسعة عشرة، أن تعقد دورتها الثامنة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. (22)

٢٤ - مسائل أخرى

لا وثائق.

(22) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء الثاني-باء، الفقرة ١٤٤.